أثر القضاء والأنظمة العدلية
في
الحدُّ من الجريمةِ

إعداد:

العميد الدكتور/ علي بن فايز الجحني

عميد مركز الدراسات والبحوث أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية

بسم الله الرحمن الرحيم

الجريمة في الشريعة الإسلامية

مقدمـــــة

الحمدلله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الأمين .. وبعد:

تعد الشريعة الإسلامية الجريمة بشكل عام ـ ودون النظر للتسميات والمصطلحات ـ خروجاً عن الفطرة السوية، وضرراً يشمل الفرد والجماعة، فهي تفسد نقاء المجتمع، وتعكر صفو أمنه. فهي في ضوء الشريعة الإسلامية سلوك وفعل بعيد عن الفطرة السوية، فالنزاعات الطائشة التي يتولد عنها الإجرام موجودة غريزياً بين مقومات الخلق عبر العصور كما قال تعالى: ﴿ونفس وما سواها، فألهمها فجورها وتقواها﴾ «الشمس/ ٧ـ٨» . وهذا مما يؤكد أن في الإنسان نزعتين تتنازعان قيادته، نزعة الخير والرحمة، ونزعة الشر والظلم. فالإنسان يولد على الفطرة، ولكن مؤثرات البيئة ومخالفة أوامر الله يكون من شأنها أن تملّك الإنسان هواه، ويصبح أسير نزواته، مما يؤدي به للإرتكاس في المحظورات، والاعتداء على الآخرين قال تعالى: ﴿فأقم وجهك للدين حنيفاً فطرة الله التي فطر الناس عليه﴾ «الروم/ ٣٠» ، وقال ﷺ: «كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو يمجسانه أو ينصرانه».

وفي هذه الورقة سنتحدث عن النقاط التالية :

ـ العقوبة في الإسلام.

ـ التطبيق الحقيقي للإسلام.

ـ الحد من الجريمة .

العقوبة في الإسلام

تكفل العقوبات المقررة في الإسلام شرعاً للمسلمين ما يرعى مصالحهم، ويضمن أمنهم، ذلك أن في الإسلام علاجاً لكل داء، وعقوبة مقررة تستأصل الشر من جذوره، وتثبّت العدل والأمن والألفة والمحبة، كما ينصرف الناس إلى مستقبل حياتهم، لا تشغلهم نوازع الخوف من مجرم أو منحرف. والإسلام منصف حتى مع المجرمين يتعامل معهم من منطلق العدل والرحمة والعطف.

فمن سماحة هذا الدين أن تقوم العقوبة على المجرم الذي ارتكب الجرم وفق مبدأين:

أولهما : محاربة الجريمة والمجرمين من خلال أغراض العقوبة في الشريعة الإسلامية التي منها :

١ ـ ردع المذنب بمعاقبته على ما أقدم على فعله جزاء ما اقترفه من المعصية.

٢ ـ زجر أفراد المجتمع وكفهم عن مقارفة الجرائم.

٣ ـ حفظ كيان الأمة وحمل الناس فيها على الاستقامة.

٤ ـ تحقيق المصالح ودفع المفاسد لتستقيم الأمور وتصلح الأحوال ويعم الأمن.

٥ ـ إقامة العدل بين الناس.

٦ ـ إصلاح الجاني.

٧ ـ تكفير عن الذنب المترتب على الجرم، وتطهير الجاني حيث ذهب كثير من العلماء إلى أن العقوبات الشرعية إضافة إلى أنها زواجر عن الوقوع في الجريمة، فإنها تعد بالنسبة للمسلم جوابر عمن استوفيت منه في الدنيا عدا حد الحرابة فإن العقوبة الأخروية لا تسقط عن المحارب إلا إذا تاب لقوله تعالى: ﴿ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم إلا الذين تابوا﴾ «المائدة/ ٣٣».

وثانيهما : العناية بشخص المجرم عناية فيها الرحمة والعطف، وذلك عند ارتكابه جرماً غير حدي، ويتحقق ذلك في مجال الجرائم التعزيرية، فهنا ينظر إلى دافع الجريمة على اعتبار أن الإنسان قد ابتلي من داخل نفسه وخارجها.

وعلى هذا فالعقوبة هي آخر ما تلجأ إليه الشريعة الإسلامية في تقويم العوج، وإصلاح الخلل، بعد إتمام واستكمال جميع المراحل التي منها:

١ ـ التهذيب النفسي.

٢ ـ تكوين رأي عام فاضل لا يظهر فيه الشر ويكون فيه الخير واضحاً معلناً.

٣ ـ العقاب لأنه ردع للجاني، وزجره لغيره، ومنع لتكرار الوقوع في الجريمة.

إن تطبيق النظم العقابية المستمدة من الإسلام واجب يحقق الأمن والاستقرار، ويحول دون وقوع الجرائم والإنحرافات. والإسلام لم يكتف في مواجهة الإخلال بالأمن، وارتكاب الجرائم بخط دفاع واحد، وإنما أحاط الفرد بسياجات أمن متعددة تتضافر كلها على تحصين الفرد ضد الإنحراف والاجرام. فقد بدأ بما يمكن أن يسمى بالسياج الذاتي أو سلطة الأمن الذاتية المتمثلة في مراقبه الله تعالى في السر والعلن، ثم السياج الأمني، والسياج الاجتماعي أو الرأي العام الذي يمقت الجريمة، ويساعد على تقديم مرتكبيها للعدالة لينالوا جزاء ما اقترفوا.

وإذا نظرنا إلى الغرب نجد أن القوانين الوضعية التي يطبقونها قد اسهمت في تفشي الإجرام والإنحراف في تلك المجتمعات، فالقوانين الوضعية هي من صنع البشر، ولا تعالج النفس الإنسانية بالشكل الصحيح، فازدادت معدلات الجريمة والإنحراف خلال الثلاثين عاماً الماضية منذ العام ١٩٦٧م زيادة كبيرة غير مسبوقة، كما زادت تكاليف الجريمة فأصبحت باهظة سواء كانت في الجانب البشري أو الاقتصادي، وأصبحت الجرائم، وعدم الشعور بالأمان من الموضوعات التي تشغل بال كثير من الناس. فالأوربيون مثلاً يولون الجريمة الأولوية الأولى لاهتماماتهم قبل مشاكل البطالة ومرض نقص المناعة، وفي الولايات المتحدة الأمريكية أصبحت الجريمة هي المشكلة الأولى، متقدمة بذلك على المشاكل الاقتصادية التقليدية من بطالة وتضخم وتصاعد في الضرائب، ففي السجون الأمريكية يوجد مليون ونصف المليون سجين، بالإضافة إلى ٣,٦ مليون شخص من الموضوعين تحت المراقبة القضائية أو الإفراج الشرطي أي أن هناك ٥ ملايين شخص من المجرمين في الولايات المتحدة الأمريكية.

كذلك أنفق الأمـريكيون خـلال عـام ١٩٩٥م حـوالي ٤٨ بليـون دولار في شـراء المخدرات، وقدرت قيمة السيارات المسـروقة والمشحونة للخارج بمبلغ بليون دولار، كما أن الشـركات الأمـريكية تخـسر حـوالي (٢٣) بليـون دولار من جراء الغش التـجاري، وسرقة برامج الكمبيوتر والأفلام وغيرها من متحصلات الاقتصاد الخفي غيرالمشروع. (عبدالحميد، ١٤٢٠، ص/ ٢١٠ ـ ٢١١).

ولقد أجرى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي استطلاعاً لرأي ١٣٥ عمدة مدينة من كل قـارات العـالم، اتضـح منه أن الجـريمة والإنـحراف يـأتي ترتيـبـهـا الرابع بين المشـاكل الخطيـرة التي تواجه المدن فـي العالم، وزاد الإنفـاق السنوي على الشـرطة في الولايات المتحـدة الأمريكيـة من ٥ بلايين دولار إلى ٢٧ بليـون دولار خلال العـقدين الماضـيين. وتكلف الجريمة دافعي الضرائب ١٠٠ بليون دولاراً سنوياً.

وتكلف الجـريمة المواطن العـادي في أوربا وكندا كل عـام حـوالي ٧٢٥ دولاراً منها ٢٠٠ دولار للصرف على الشرطة والمحاكم والسجون، و٤٠٠ دولاراً لضحايا الجريمة، و١٠٠ دولار للحـراسـات الخـاصـة، و٢٥ دولاراً للممـتلكات المفـقـودة. وتبـلـغ تكاليف الجريمة أكثر من ٥٪ من مجمل الناتج القومي لهذه الدول.

أما الوضـع بـالنسبة للـدول العربية فـقد توقـعت بعض الدراسات المهـتمـة باتجاهات الجريمة في المجتمع العربي بأن الجرائم ضد الممتلكات، وجرائم العنف والجرائم المتعلقة بالمخـدرات، والجـرائم المتـعلقـة بالمؤسـسـات والمنظمـات، والجـرائم الوظيـفـيـة والمهنيـة، والجرائم المنظمـة عبـر الدول ستكون أعلى زيادة في مـعدلات الجريمة. ومن إحـصاءات نشرت حـديثاً للدكـتور/ البـداينة ذكر أن المتـوسط العام لمعـدلات الجريمة في المجـتمع العربي يبلغ (٤٠٩) لكل ١٠٠,٠٠٠ من السكان، وإن أكثر الأنماط شيوعاً من الجرائم الخطرة هي الجرائم ضد الممتلكات، حيث بلغ معدلها (١١١,٦) جريمة لكل ١٠٠,٠٠٠ من السكان يـلـيـهـا جـرائم التـعـدي على الإنسـان (٢٩,٩)، ثم الجرائم المـالية (٧١,٢) والجرائم لمنظمة (٥٠) «البداينة، ١٤٢٠، ص/ ١٩٦».

ويشهد العالم اليوم جرائم جديدة في نوعها ونمطها وحجمها، وهي جرائم مرتبطة بالتحولات والمستجدات ومن أهمها:

(جرائم الحاسب الآلي، جرائم الإنترنت، جرائم سرقة بطاقات الإئتمان، جرائم التسجيلات الصوتية والمرئية، جرائم برمجيات الحاسب، جرائم إصدار شيكات بدون رصيد، جرائم سرقة التحف الفنية وتهريب الآثار، جرائم سرقة الأعضاء البشرية أو الاتجار بها، جرائم الاتجار بالمواليد، جرائم تلويث البيئة، جرائم غسيل الأموال، وجرائم الإرهاب النووي والجرثومي إلى غير ذلك من الجرائم التي لم تكن معروفة في السابق. وهذا يتطلب التنوير والتوعية بخطورتها، والمساهمة في تشكيل السياسات والأنظمة، والتأهيل للكوادر المتخصصة للحد من هذه الجريمة والتصدي لها بكفاءة واقتدار.

وعلى هذا فإن علاج النفس ابتغاء إصلاحها يكون في الشريعة الإسلامية حيث نظر إليها الإسلام من ناحيتين: أن فيها فطرة طيبة تهفو إلى الخير، وتنشده، وتسر بإدراكه، وتبغض الشر والعدوان وتستحي من ارتكابه، كما أنها ترى في الحق والخير والفضيلة امتداد وجودها وأمن حياتها، وأن في النفس أيضاً إلى جانب ما ذكر نزعات طائشة منحرفة تشرد بها عن جادة الصواب وتزين لها فعل ما يعود عليها بالضرر ويهوي بها إلى منحدر سحيق، والله سبحانه وتعالى يحدد للمؤمنين معالم الموضوع بكل إبعاده: ﴿ونفس وما سواها، فألهمها فجورها وتقواها، قد أفلح من زكاها، وقد خاب من دساها﴾«الشمس/٧ـ١٠». وهذا ما يؤكد أن في الإنسان نزعتين تتنازعان قيادته، نزعة الخير، ونزعة الشر.

التطبيق الحقيقي للإسلام

إن التطبيق الحقيقي للإسلام قد كفل للفرد والجماعة، للحاكم والمحكوم ما يرعى مصالحهم، ويضمن أمنهم على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم، وكل شؤون حياتهم بحيث يضربون في الأرض وهم آمنون، لأنهم في كنف وحماية الشريعة الغراء، ولعل خير دليل على كمال الشريعة الإسلامية وشموليتها هاتان التجربتان :

التجربة الأولى التي كانت في صدر الإسلام الأول في عصر النبوة والخلفاء الراشدين ومن سار على نهجهم القويم، حيث كان المجتمع حينئذ مجتمعاً طيباً في جميع نواحي حياته، فكان يأتي من اقترف جرماً بنفسه طلباً وبإلحاح إقامة الحد عليه، والتطهر من الذنوب والآثام، ليعاقب النفس الشريرة المتمثلة في ذاته، وذلك لأن قوة إيمانه وصدقه مع الله أيقظت ضميره، وكان ذلك الشعور من أسباب تفوق المسلمين وتقدمهم.

أما التجربة أو الدليل الثاني على نجاح تطبيق الشريعة الإسلامية في انخفاض معدلات الجريمة فهو في المملكة العربية السعودية التي تطبق شريعة الله، وتقيم حدوده، فنعم الجميع بالأمن والاستقرار، وكانت قبل توحيدها على يد الملك عبدالعزيز بن عبدالرحمن آل سعود ـ طيب الله ثراه ـ تعيش حالة من الفوضى والاضطرابات والغزو والنهب والسلب والقتل، فانقلبت الحالة بين عشية وضحاها إلى مجتمع آمن مزدهر.

وهذا دليل واضح على أن التشريع الإسلامي يؤدي عملياً إلى قطع دابر الجريمة والفساد ويعالج جميع أوجه الحياة معالجة صالحة لكل زمان ومكان، فالنظام الإسلامي يحقق العدل والمساواة والشورى، ويحمي حق المجتمع، وحريات الفرد في ميزان منضبط لا يدانيه اجتهادات البشر، لأن الشريعة الإسلامية نظام إلهي شامل مترابط الأركان والأجزاء، ويؤثر كل منها في الآخر، وفيما يلي نعرض جملة من المبادئ الأساسية التي لها تأثير قوي في حياة المجتمع المسلم.«الجحني، ١٤٠٣»

أولاً: روح الاعتدال في الإسلام

تسود أحكام الإسلام روح الإعتدال، فهي تنبذ التطرف والغلو، وتحبذ التوسط والاعتدال، وأدلة منهج الإعتدال والتوسط في الإسلام كثيرة فمنها: قوله تعالى: ﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا﴾ «البقرة/ ١٤٣»، وكذلك قوله عز وجل: ﴿ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط﴾ «الاسراء/ ٢٩».

ثانياً: حماية الحرية الفردية دون اطلاقها

تحمي الشريعة الإسلامية وتقرر الحريات الفردية تعبيراً عن قيمة الفرد، ومن ذلك حرية الرأي التي عبر عنها القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر﴾ «آل عمران/ ١٠٤»، وقوله عز وجل: ﴿ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن﴾ «النحل/ ١٢٥».

ولكن الحرية الفردية ليست طليقة في الإسلام من كل قيد، فهي مقيدة بعدم الإضرار بالآخرين، كما هي مقيدة أيضاً بعدم الإضرار بالمصلحة العامة للمجتمع، فالحرية لا يجوز أن تتضمن الإخلال بنظام المجتمع أو بوحدة الأمة وتماسكها.

ثالثاً: حماية الإسلام للملكية الفردية مع تقييدها للصالح العام

يحمي الإسلام الملكية الفردية الخاصة للأموال، وهناك أدلة كثيرة تؤكد هذه الحماية من ذلك قوله تعالى: ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون﴾ «البقرة/ ١٨٨»، وتقرير القرآن الكريم لعقوبة رادعة على جريمة سرقة مال الغير، وهي قطع اليد خير دليل على ذلك، قال تعلى: ﴿والسارق والسارقة فأقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم﴾ «المائدة/ ٣٨».

وتصل حماية الشريعة للمال إلى حد بعيد في تطبيق عقوبة الحرابة على قاطعي الطرق الذين يسعون في الأرض فسادا معتدين على النفس والمال، فقد قال عز وجل: ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو

يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم﴾«المائدة/ ٣٣».

رابعاً : التكافل الاجتماعي في الإسلام

من أهم مظاهر التكافل الاجتماعي في الشريعة الإسلامية الحرص الشديد على تحقيقه، وصور ذلك كثيرة من أهمها دعوة الإسلام للتعاون وفرض الزكاة، وحث الإسلام على الصدقات وأعمال البر والإحسان والتعاون والتضامن بين المسلمين في أعمال الخير والنفع المشترك، لأن في التعاون قوة للمسلمين أغنيائهم وفقرائهم وتكافلاً فيما بينهم، قال تعالي: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾ «المائدة/ ٢»، وقول النبي ﷺ: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا»، كما قال عليه الصلاة والسلام: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى».

خامساً : الدولة في الإسلام ودورها في رعاية المصلحة العامة

إن للدولة وفقاً للمبادئ الإسلامية دوراً إيجابياً في رعاية المصالح العامة للمجتمع، فالدولة في الإسلام تقوم بكل عمل يؤدي إلى جلب المصالح، ودفع المضار، فوظائف الدولة ليست مجرد واجبات سياسية ليست لحماية الأمن وإقرار العدل فقط، ولكنها أيضاً واجبات اجتماعية واقتصادية وثقافية فضلاً عما هناك من واجبات دينية، وكل ما يحقق رخاء وقوة المجتمع.

والناظر في الشريعة الإسلامية يجد أنها إذا كانت قد شددت على بعض الجرائم فإن ذلك من أجل :

١ ـ الحفاظ على وحدة الجماعة واستقرارها لتظل الجبهة الداخلية قوية متماسكة.

٢ ـ الحفاظ على الأمن وصونه بحيث ينعم الجميع في ظله بحياة سعيدة لا يعكرها خوف، ولا تنغصها جرائم وإضطرابات.

الحد من الجريمة (*)

إن منهج الإسلام ورؤيته لتوطيد الأمن يتسمان بالواقعية والفعالية والثبات والسمو، لأنه ينطلق في رؤيته من نقطة أساسية هي: أنه يتعامل مع الإنسان بكل ما يحمل هذا الإنسان من خير وشر، وكان التعامل من خلال ثلاثة محاور :

١ ـ إن الفرد في حاجة إلى تربية وإصلاح ذاتي بحيث يصبح إنساناً سوياً يأمنه الآخرون بما يتكون لديه من وازع ذاتي، وضمير يقظ يحول بينه وبين ارتكاب الجريمة.

(*) ورد في برنامج الندوة موضوع: الحد من الجريمة كفرع من محور الندوة السادس، وقد تعاملت هذه الورقة مع هذه الصيغة المعتمدة، ونود أن نوضح إلى أن بعض الباحثين قد تعرض إلى تعريف الوقاية، المنع، المكافحة، فقيل أن الوقاية هي: «مجموعة من التدابير الوقائية التي يجب أن تتخذ لمنع حدوث الجريمة وبخاصة لدى الأشخاص ذوي الميول الإجرامية أو التي تنذر حالتهم الاجتماعية بارتكاب الجريمة في المستقبل»، وذكر آخر بأن الوقاية من الجريمة هي: «تركيز الجهود لحصر العوامل والأسباب التي تتداخل في حدوث الجريمة واتخاذ التدابير والإجراءات حيال إزالتها بغية حماية الأفراد من احتمال الوقوع في الجريمة»، وعرفها آخر بأن الوقاية من الجريمة هي: «مجموعة من الإجراءات للوقاية من الجريمة من خلال التوجيه التربوي للأفراد، والتأثير في الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والثقافية عبر سياسة إنمائية تتيح حياة كريمة للأفراد». ونجد مؤلف كتاب (علم الوقاية) رمسيس بهنام يفرق بين الوقاية والمنع والمكافحة، فيقول الوقاية هي: «مجموعة من التدابير تتخذ حيال من ينم سلوكهم عن تضاد مع معايير وقيم المجتمع وهي مرحلة تسبق وقوع الجريمة»، والمنع هو: «عدم الوقوع في ارتكاب الجريمة سبق الوقوع فيها، أي الحيلولة دون العودة للجريمة ومتابعة»، أما المكافحة فهي: «مجموعة الإجراءات المتبعة في الكشف عن الجريمة ومتابعة الجناة والتحقيق معهم وتنفيذ الأحكام ضدهم». للمزيد من التفاصيل انظر كتاب: (البحث العلمي والوقاية من الجريمة والإنحراف) وهو من مطبوعات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٢٢هـ.

٢ ـ اعتمد الإسلام على إصلاح أوجه الحياة الإسلامية، ومضامينها كأحد دعامات تحقيق الأمن والاستقرار في المجتمع، وإقامة المشروعات التي تكفل للإنسان كل احتياجاته المشروعة المادية والمعنوية في إطار تطبيق الشريعة الإسلامية، بحيث لا يكون بعد ذلك مجال للخروج على النظام والأخلاق والأعراف والقواعد المرعية.

٣ ـ تظهر حكمة الإسلام في جُل صورها حين لم يكتف بذلك، ولم يقتصر على إصلاح الفرد،في البيت والشارع والمدرسة والجامعة، وإصلاح ما يتعلق بمعاشه وحياته في دنياه وأخراه، إذ مع اعتبار ذلك أصلاً أصيلاً في الإسلام، فإن هناك احتمالات وقوع انحرافات من بعض الأفراد، والاحتمالات في تلك الظروف وإن كانت قليلة، إلا أن الإسلام قد احتاط لذلك، فأقام دعامة أخرى على صعيد تربية الإنسان تتمثل في تشريع عقوبات رادعة زاجرة كضرورة اجتماعية فرضت لحماية المجتمع لكل من يتعدى حدوده ويسعى فساداً في الأرض بعد إصلاحها، وهذا يحتم الآتي :

ـ غرس العقائد الإيمانية في النفوس.

ـ العبادات في الإسلام وآثارها.

ـ بناء الأسرة الصالحة.

ـ سد الذرائع المؤدية إلى الجريمة.

ـ إيجاد مجتمع يعين على الخير ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر . «الجحني، ١٤٢١»

وفي هذا السياق كان السياج والحصن الحصين في مواجهة كل ما يعكر صفو الأمن يكون من خلال تقرير وتفعيل الثوابت الآتية:

١ ـ الشريعة الإسلامية شريعة سمحة صالحة لكل زمان ومكان، والتسامح في الشريعة مبدأ طبقه المسلمون مع غيرهم قال عليه الصلاة والسلام: «بعثت بالحنيفية السمحة».

٢ ـ اهتمام الإسلام بالمعاهدات والمواثيق والسلم اهتماماً كبيراً قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا ادخلو في السلم كافة ولا تتبعوا خطوات الشيطان﴾«البقرة/٢٠٨».

٣ ـ يقر الإسلام حرمة الدم الإنساني قال تعالى: ﴿إنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً﴾«المائدة/ ٣٢».

٤ ـ العمل على إيجاد مجتمع تسوده المحبة وتذوب فيه جميع الفوارق وتنعدم فيه مختلف دواعي العنف والتخريب قال تعالى: ﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء﴾«النساء/ ١».

٥ ـ تأكيد الرحمة قال تعالى: ﴿وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين﴾«الأنبياء/ ١٠٧».

٦ ـ إن الإسلام ومن خلال أهدافه ومبادئه وقيمه يسعى لتحقيق الأمن والاستقرار والمحافظة على النظام، وذلك بتطبيق الحدود الشرعية بحيث لم يترك الإسلام أي ثغرة ينفذ من خلالها المنحرفون والمخربون لتنفيذ أعمالهم وتحقيق مآربهم.

هذا ويقودنا الحديث إلى بيان دور أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية وماتقوم به بصفتها مؤسسة علمية متخصصة تهتم بإعداد أجيال من المشتغلين في الأجهزة العدلية، من الذين يسهرون على حماية حقوق الإنسان، وهي تمثل التوجه العلمي الرصين لدراسة العلوم الأمنية وعلوم العدالة، وعلوم الأنظمة بشكل متعدد الأبعاد ومن خلال نظرة شمولية.

أنشئت الأكاديمية نتيجة للحاجة الماسة إلى قيام كيان راسخ للعمل الأمني العربي المشترك، وبرزت فكرة إنشائها مع انعقاد أول مؤتمر لقادة الشرطة والأمن العرب في مدينة العين بدولة الإمارات العربية المتحدة عام ١٩٧٢ م، وتم إنشاؤها بقرار من مجلس وزراء الداخلية العرب عام ١٩٧٨ م وكان مسماها آنذاك (المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب) إلى أن صدر قرار مجلس وزراء الداخلية لعرب في جلسته التي عقدت في العاصمة التونسية في مطلع عام ١٩٩٧م باعتماد المسمى الجديد (أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية).

وتهدف الأكاديمية إلى إثراء البحث في مجال الدراسات العلمية، وترسيخ مبدأ

التكامل الأمني العربي، فضلاً عن التعريف بأحكام التشريع الجنائي الإسلامي، والنهوض بمستوى التعليم، والتدريب في مجال الوقاية من الجريمة. كما تسعى الأكاديمية إلى تنمية وتوثيق الروابط مع المؤسسات العلمية العربية والدولية. وتعد الجهاز العربي الوحيد الذي يضطلع بهذه المسئولية المهمة وبهذا الحجم، ولهذا يطلق عليها (بيت الخبرة العربية).

هذا وتولي الأكاديمية جُل اهتمامها ـ بالأحكام والمبادئ والأنظمة المعمول بها في الدول العربية ـ بمسائل تدريس القواعد والصكوك الدولية الصادرة عن أجهزة الأمم المتحدة مما له صلة بحقوق الإنسان، وتولي اهتمامها كذلك بالإجرام المستحدث مثل: الجرائم المنظمة، جرائم البيئة، جرائم الحاسب الآلي، فضلاً عن الاهتمام بالمشكلات المتعلقة بالسياسة الأمنية أو بالسياسة الجنائية على جميع المستويات سواء على مستوى الدراسة بالدبلومات والماجستير والدكتوراة، أو على مستوى الدورات التدريبية، والندوات والحلقات العلمية والمحاضرات، أم على مستوى البحوث العلمية.

وقد تبنت الأكاديمية مشروعاً متكاملاً للنهوض بالتعليم الأمني فيها وذلك بالتعاون مع الجامعات، والكليات، والمعاهد، والمدارس الأمنية في الدول العربية، ويهدف هذا المشروع الحضاري إلى الارتقاء بطلابها والمشاركين في برامجها علمياً وفكرياً، وبالقدر الذي يمكنهم من مواجهة كافة التحديات، ومواكبة المتغيرات السريعة في العالم بما يكفل حماية الإنسان المسلم وضمان أمنه وحقوقه ومنجزاته.

ومن جهة أخرى الارتقاء برجال الأجهزة العدلية، للحفاظ على الأمن وعلى المنجزات، مع إستحداث مناهج ومقررات من وقت لآخر تمكن رجال العدالة من مواكبة المتغيرات، مع الاستمرار في استحداث مقررات مؤصلة تأصيلاً شرعياً شاملاً يكون من شأنها تعزيز حقوق الإنسان، وتحقيق العدل والأمن والمساواة«الجحني، ١٤٢٣».

ومما يعد علامة مضيئة ونقلة حضارية متقدمة تسهم في الحد من الجريمة بشكل كبير صدور النظم العدلية الثلاث في المملكة العربية السعودية:

* نظام المرافعات الذي يحمل في طياته الكثير من الجديد المفيد في واقع عمل القضاء والمحاكم، ويعطي صلاحيات مقررة للقاضي يمكن من خلالها أن يعالج القضايا والنزعات المعروضة لديه، إضافة إلى تحديد ما يحتاجه من صلاحيات مهمة في العمل مع الخصوم والمترافعين وضبط أقوالهم وممارستهم في أثناء الاحتكام.
* نظام الإجراءات الجزائية الذي يأتي مقابلاً لنظام المرافعات، فإذا كان نظام المرافعات يأتي في جانب الحقوق الخاصة أو ما يسمى بالقضايا المدنية والمالية والأحوال الشخصية فإن نظام الإجراءات الجزائية يختص بالجانب الجنائي في الحقوق العامة أو الخاصة وهو بذلك يحدد دور كل من رجال الضبط من رجال الأمن ومن يقوم بالتحقيق مع من يضبط أو توجه له تهمة.
* نظام المحاماة الذي يهدف إلى تنظيم مهنة الترافع عن الآخرين في كافة أنواع الدعاوى الحقوقية والجنائية.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن المحامي المسلم له سمات وخصائص عليه أن يتحلى بها، وأن تتكامل في شخصيته، ومن تلك السمات: الأمانة، الصدق، الإخلاص، القدوة الحسنة، إصلاح ذات البين..إلخ[1].

وفي هذا الإطار فإن هدف المحامي الدفاع عن الحق والعدل وإتقان المهنة وفهم القواعد والإجراءات المنظمةللتعامل، وحماية حقوق الإنسان بالأدلة الشرعية، والبراهين العقلية، والوقائع التاريخية.

وأجهزة العدالة كثيرة منها القضاء الذي يناط به تحقيق العدل بوصفه الرقيب على جميع الأعمال في الأمة والحكم في المنازعات، ومنها أجهزة الأمن المكلفة بحفظ الأمن وإشاعة الطمأنينة، ويأتي دور المحاماة ومشروعيتها، وهو دور مهم في إجلاء الحق والانتصار له، والوقوف أمام الظالم والتصدي له، والرد على دعاة المبادئ الهدامة في الداخل والخارج ممن يحقدون على حقوق الإنسان المسلم،

(١) سيصدر إن شاء الله للباحث كتاب عن (المحاماة وحقوق الإنسان) وهو تحت إجراءات الطبع.

لاسيما أن المحامي هو أحد أعوان القاضي في السعي لتطبيق العدل والمساواة في المجتمع، كما أن مسؤوليته ومهامه لا تعدو أن تكون ضرباً من أعمال الحسبة في نظر البعض، وإن كانت لا تتمتع بما تستحقه من حماية، وفرز للغث من السَّمين في المجتمعات العربية والإسلامية، ولكن يظل المحامي الناجح هو الذي يلتزم في سلوكه المهني والشخصي بالمبادئ والقيم، وشرف المهنة، والاستقامة والنزاهة، وينتصر للحق، ولا يساعد موكله على الباطل، أو على حبك المؤامرات والدسائس، وأساليب الإفتراء والبهتان نكاية بخصمه. إن تحذير الرسول ﷺ في هذا المجال واضح حين قال: «إنما أنا بشر، وإنه يأتيني الخصم، فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض، فأحسب أنه صدق فأقضي له بذلك، فمن قضيت له بحق مسلم، فإنما هي قطعة من النار فليأخذها أو يتركها».

وفي المجتمع المسلم يتعين على المحامي أن يلم بحقوق الإنسان من وجهة نظر الشريعة الإسلامية، والفرق بين الإسلام والقوانين الوضعية والأنظمة المعاصرة، وذلك للوقوف على أرض صلبة في سبيل كفالة حق الدفاع عن حقوق الإنسان الموكل، وصون الحرمات، وإشاعة العدل، وإقامة الموازين بالقسط.

إن المحاماة أمانة ثقيلة، ومهنة ليس من السهل إتقانها، ومسؤولية ليس من البساطة حملها، إنها رسالة لا يقوى على القيام بها إلا من تمثلت فيه خصائصها وسماتها، وتجسدت فيه النزاهة والرزانة والقدرة على مجابهة الخطر، ومن هنا كان وما يزال من يخوض غمار هذه المهنة يسعى جاهداً للبحث عن الحقيقة، وإظهار الحق، ودحض الباطل. أي أن صاحب هذه المهنة ينتصر للخير، ويسعى دائماً إلى دحض كل معاول الشر، ومعروف أن طبيعة هذه الحياة قائمة على الصراع بين الحق والباطل، وبين الخير والشر، فهم كل أصحاب هذه المهنة ملتزمون بكل ما تتطلبه المهنة من مبادئ وقيم؟ إن من العجيب والغريب أن كثيراً من المحامين في الدول الغربية وغيرها يسيئون إلى المهنة مقابل أطماع وبعض

المبالغ المالية التي يدفعها هذا الموكل أو ذاك، فيصبح المجرم في بعض الأحيان بريئاً بحكم (القانون) ويصبح البرئ الضحية (ظالماً) ومتهماً بحكم نفس القانون.

وهذا لا يعني بكل تأكيد التقليل من شأن المحاماة لكنه تنبيه إلى خطورة ما يمارسه بعض ممن يحسبون على هذه المهنة من ممارسات خاطئة في كثير من البلدان، وفي المقابل هناك كثير من المحامين الحريصين على إظهار الحق، ودحض الباطل، ومكافحة الجريمة، وهؤلاء لا يسهمون بالفعل في تخليص المجتمع من ضرر الظالمين والمنحرفين الخارجين على سلطة النظام باعتبار أن المحاماة صلة وثيقة بالقضاء، وهي صلة المعين والمساعد لاستجلاء الحقائق للوصول إلى الحكم والعدل.

وثمة حقيقة ينبغي التأكيد عليها أنه مهما بلغ المتعاملون مع القوانين الوضعية من نزاهة ورزانة وحرص على العدالة وإظهار الحق، إلا أنها تظل معرضة للجور والتشويه والإساءة، وهذا يؤكد لنا أهمية تطبيق الشريعة الإسلامية الغراء في العالم الإسلامي التي تظهر الحق حقاً والباطل باطلاً.

والحق أن الإسلام ورؤيته لتوطيد الأمن يتسمان بالواقعية والفعالية والثبات والسمو، لأنه ينطلق في رؤيته من نقطة أساسية هي: أنه يتعامل مع الإنسان بكل ما يحمل هذاالإنسان من خير وشر، وكان التعامل من خلال محاور ثلاثة أساسية لا غنى عنها كوسائل لإصلاح الفرد والجماعة والحد من الجريمة وهي:

١ ـ أن الفرد في حاجة إلى تربية وإصلاح ذاتي بحيث يصبح إنساناً سوياً يأمنه الآخرون بما يتكون لديه من وازع ذاتي، وضمير يقظ يحول بينه وبين ارتكاب الجريمة، ومع أهمية توفير ذلك فإن الإنسان هو إنسان له نزعاته وإحتياجاته ولن يستطيع توفير تلك الإحتياجات بذاته، إلا عن طريق الجماعة التي يعيش في وسطها وتعمل على تأمين احتياجاته، وحتى لا ينحرف الفرد، ويتعدى على حقوق الآخرين لإشباع رغباته وأنانيته.

٢ ـ اعتمد الإسلام على إصلاح أوجه الحياة الإسلامية، ومضامينها كأحد دعامات تحقيق الأمن والاستقرار في المجتمع، وإقامة المشروعات التي تكفل للإنسان كل احتياجاته المشروعة المادية والمعنوية، بحيث لا يكون بعد ذلك مجال للخروج على النظام والأخلاق والأعراف والقواعد المرعية.

٣ ـ تظهر حكمة الإسلام في جُل صورها حين لم يكتف بذلك، ولم يقتصر على إصلاح الفرد،في البيت والشارع والمدرسة والجامعة، وإصلاح ما يتعلق بمعاشه وحياته في دنياه وأخراه، إذ مع اعتبار ذلك أصلاً أصيلاً في الإسلام، فإن هناك احتمالات وقوع انحرافات من بعض الأفراد، والاحتمالات في تلك الظروف وإن كانت قليلة، إلا أن الإسلام قد احتاط لذلك، فأقام دعامة أخرى على صعيد تربية الإنسان تتمثل في تشريع عقوبات رادعة زاجرة كضرورة اجتماعية فرضت لحماية المجتمع لكل من يتعدى حدوده ويسعى فساداً في الأرض بعد إصلاحها.

وجملة القول فإن سياسة الحد من الجريمة تعتمد على الأخذ بتطبيق الشريعة الإسلامية وإصلاح الأخطاء أولاً بأول والإعداد والاستعداد وهذا يحتم ما يلي :

١ ـ تعزيز التنمية الشاملة.

٢ ـ اتخاذ التدابير الوقائية.

٣ ـ تعزيز الجهود الرسمية.

٤ ـ تعزيز الجهود الأهلية.

وتأسيساً على كل ما سبق فإن مؤسسات التعليم تظل حجر الزواية من خلال إعداد مواطنين صالحين بعقيدتهم الإسلامية متحلين بالأخلاق الحميدة، والسلوك القويم، قائمين بواجباتهم خير قيام، متربين على حب النظام والعمل واحترام الوقت والأعمال الخيرية والتطوعية التي تسهم في تعميق معاني المروءة والفداء، والمواطنة الحقة.

إن تربية الفرد المسلم على العقيدة الإسلامية الصحيحة هي قارب النجاة من جميع الشرور البشرية، كما أن هذه التربية تمنح المسلم طاقة من الوازع الديني المرتبط بتقوى الله مما تجعله بعيداً عن براثن المعاصي، ومحاضن الجريمة.

وقد أشار الباري سبحانه وتعالى إلى مجتمع الأمن من الخوف، والإطعام من الجوع الذي يحتاج إليه الفرد والمجتمع، فقال: ﴿فليعبدوا رب هذا البيت الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف﴾ «قريش/ ٣»، وقوله: ﴿الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم أولئك لهم الأمن وهم مهتدون﴾ «الأنعام/ ٨٢»، وقوله: ﴿رب اجعل هذا بلد آمنا وأرزق أهله من الثمرات﴾ «البقرة/ ١٢٦».

والله ولـــي التوفيـــق،،،

إعداد:

العميد الدكتور/ علي بن فايز الجحني